



يتألف المجتمع الإنساني في لبنان من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية - مع تفويضات وقدرات مختلفة.

تم تبني مبادئ التشغيل المشتركة (JOPs) من قبل المنظمات الإنسانية بتنسيق من الفريق الإنساني في لبنان تحت قيادة منسق/ الشؤون الإنسانية. ومن بين هؤلاء وكالات الأمم المتحدة وكذلك أعضاء في المجال الإنساني في منتدى المنظمات غير الحكومية الإنسانية والتنمية في لبنان (LHDF) ومنتدى المنظمات غير الحكومية الإنسانية الدولية في لبنان (LHIF).

تحدد خطط العمل المشتركة الخطوط العريضة للمبادئ المقبولة دوليًا التي تحكم تقديم المساعدة الإنسانية والحماية وتطرح مواقف مشتركة بشأن تنفيذها في لبنان.

المبادئ الإنسانية

تسترشد وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في أنشطتها بأربعة مبادئ إنسانية: الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلال. فهي أساسية لإنشاء وصيانة الوصول إلى الأشخاص المتضررين.

- الإنسانية تعني وجوب معالجة المعاناة الإنسانية أينما وجدت. الهدف من العمل الإنساني هو حماية الحياة والصحة وضمان احترام البشر.

- الحياد يعني أنه لا يجوز للجهات الفاعلة الإنسانية أن تتحاز إلى أي طرف في الأعمال العدائية أو تتخربط في خلافات ذات طبيعة سياسية أو عرقية أو دينية أو أيديولوجية.

- عدم التحيز يعني أن العمل الإنساني يجب أن يتم على أساس الحاجة وحدها، مع إعطاء الأولوية لحالات الأكثر إلحاحًا وعدم التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الجنس أو المعتقد الديني أو الطبقة أو الآراء السياسية.

- الاستقلالية تعني أن العمل الإنساني يجب أن يكون مستقلاً عن الأهداف السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها من الأهداف التي قد يحملها أي فاعل فيما يتعلق بالمناطق التي يتم فيها تنفيذ العمل الإنساني.

يجب على جميع العاملين في المجال الإنساني الالتزام الصارم بالمبادئ الإنسانية، بما في ذلك عدم المشاركة في النشاط السياسي أو العسكري، والالتزام بالقوانين واللوائح المحلية.

تطبيق المبادئ الإنسانية في لبنان يعني:

- يساعد العاملون في المجال الإنساني جميع المدنيين المحتاجين، بغض النظر عن وضعهم، على أساس الاحتياجات.

- يسعى العاملون في المجال الإنساني إلى "عدم إلحاق الأذى"، أي تجنب تعريض الناس لمزيد من الأذى نتيجة وجود المنظمات الإنسانية أو تقديم المساعدة والخدمات.

- تنسق المنظمات الإنسانية مع جميع السلطات والمجتمعات ذات الصلة. علاوة على ذلك، تسعى المنظمات الإنسانية إلى التواصل مع جميع الأطراف وأصحاب المصلحة، بما في ذلك الجماعات المسلحة حسب الضرورة، للوصول إلى الأشخاص المحتاجين.

- يسعى العاملون في المجال الإنساني إلى ضمان إجراء العمل بطريقة منفتحة وصادقة، وأن يكونوا واضحين قدر الإمكان بشأن الأهداف والأنشطة والجدول الزمني.

- يجب ألا تخضع المنظمات الإنسانية وموظفوها لأي ضغوط سياسية أو اجتماعية أو مالية، بما في ذلك التدخل في عمليات اختيار الموظفين وتوظيفهم. أنواع التدخل ومواقع البرامج واستهداف المستفيدين. علاوة على ذلك، لا ينبغي أن يتعرض العاملون في المجال الإنساني للعنف أو التهديد أو المضايقة أو الترهيب.

- لا تتسامح المنظمات الإنسانية مع أي فساد أو سرقة أو تحويل مسار المساعدات أو إساءة استخدام الأصول الإنسانية. لن تقدم الجهات الفاعلة الإنسانية مدفوعات أو دعمًا ماديًا خارج متطلبات برامجها، أو تسمح باستخدام الأصول والمباني الإنسانية لأغراض غير إنسانية بما في ذلك لأغراض الوصول إلى الأشخاص المتضررين.

- يعتمد اختيار المستفيدين على الاحتياجات، باستخدام معايير الأكثر حاجة والتي تحددها الوكالات والقطاعات ذات الصلة بما يتماشى مع المعايير الدولية، بالتشاور مع السلطات المعنية ذات الصلة والمجتمعات المتضررة.

- إن الوصول الآمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق للمساعدات الإنسانية هو شرط أساسي مسبق للعمل الإنساني الفعال. إن القيود المفروضة على الحركات والأنشطة التي توقف أو تمنع إيصال المساعدات والخدمات الإنسانية تعرض حياة الأشخاص



المتضررين للخطر. بشكل استثنائي، يمكن للسلطات (موقتاً وجغرافياً) تقييد أنشطة الإغاثة إذا وجدت أسباباً حتمية، بما في ذلك الأمن.

- استخدام الحراسة الأمنية المسلحة يتعارض مع قدرة وكالات الإغاثة على مراعاة حيادها وعدم تحيزها. تقبل الوكالات الإنسانية فقط المرافق من قوات الأمن كملاذ أخير وعلى أساس استثنائي، وعلى أساس كل حالة على حدة، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية الدولية. يجب اتخاذ قرار طلب أو قبول مرافقة من قبل قوات الأمن بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى وإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن من خلال المنتديات المناسبة، بما في ذلك الفريق العامل المخصص وفريق العمل التقني. لا ينبغي أن تفرضه سلطات مدنية أو أمنية أو عسكرية وأن تستند فقط إلى معايير إنسانية.

المساءلة أمام السكان المتضررين

يجب أن تضع المساعدة والحماية المبدئية والفعالة المجتمعات في صلب أهدافها. المساءلة تجاه الأشخاص المتضررين (AAP) هي الالتزام النشط للعاملين في المجال الإنساني لضمان أن المجتمعات نفسها لديها القوة والتأثير لتحديد أولوياتهم الخاصة والعمل وفقاً لها وليس فقط للاستجابة، ولكن أيضاً للتأهب والتعافي وإعادة الإعمار. في الممارسة العملية، هذا يعني أن المجتمعات والأشخاص المتضررين من الأزمة يعرفون حقوقهم واستحقاقاتهم، ولديهم إمكانية الوصول إلى المعلومات والمشاركة في القرارات التي تؤثر عليهم.

منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين

المنظمات الإنسانية لديها سياسة "عدم التسامح" بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسي. (SEA) تم تحديد الالتزام بمكافحة التقييم البيئي الاستراتيجي في إستراتيجية تضمن نهجاً جماعياً ومعايير دنيا. يجب أن يظل جميع الأشخاص، وخاصة الأكثر ضعفاً، في مأمن من الاستغلال الجنسي أثناء تلقي المساعدة والخدمات الإنسانية. في حالة حدوث التقييم البيئي الاستراتيجي، يجب أن يكون لديهم وصول إلى قنوات إبلاغ آمنة وسرية وأن يتلقوا المساعدة والخدمات الفورية والمناسبة.

خصوصية البيانات

تخضع إدارة بيانات المستخدمين (بما في ذلك البيانات التي قد تحدد هوية الفرد) من قبل المنظمات الإنسانية لعدد من الالتزامات والأطر القانونية. في حين أن مستوى هذه الالتزامات قد يختلف من منظمة إلى أخرى، إلا أن جميعها تنبع من الحق في الخصوصية الذي يتطلب أن تتلقى المنظمات موافقة صريحة من المستخدمين لمشاركة هذه المعلومات. يجب أن يلتزم أي تبادل للبيانات مع السلطات الوطنية أو دون الوطنية بالقانون الدولي المعمول به، ومبادئ حماية البيانات والخصوصية، ويجب تقييمه بناءً على العناية الواجبة وتقييمات المخاطر.

كمسألة مبدأ، لن تقدم المنظمات الإنسانية البيانات الشخصية للمستخدمين أو قائمة المستخدمين إلى أطراف ثالثة.

طلبات المعلومات للمنظمات غير الحكومية

المنظمات غير الحكومية مسجلة لدى وزارة الداخلية والبلديات (MOIM)، ويتم تحديث معلومات التسجيل على أساس سنوي. تتضمن المعلومات المقدمة اسم المنظمة وعنوانها ومعلومات الاتصال بالموظفين الرئيسيين وقطاع الأنشطة بالإضافة إلى الميزانية. على هذا النحو، يتم تشجيع السلطات الوطنية، بما في ذلك قوات الأمن، على التنسيق مع وزارة الداخلية والبلديات للحصول على المعلومات ذات الصلة عن المنظمات غير الحكومية.

تطلب السلطات اللبنانية بشكل مشروع معلومات عن أنشطة المنظمات الإنسانية من أجل التحقق من أوراق الاعتماد. تحترم المنظمات الإنسانية مبادئ المساءلة أمام السلطات الوطنية والشفافية. ومع ذلك، لا ينبغي أن تؤدي هذه الطلبات إلى تعطيل البرامج الإنسانية. كمسألة مبدأ، وبهدف ضمان تنظيم المعلومات واتساقها، لا ينبغي على المنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات تتجاوز تلك التي يتم تقديمها إلى وزارة الداخلية والبلديات لأغراض التسجيل، إلا في الظروف التي يتفق عليها منسق الشؤون الإنسانية مع السلطات ذات الصلة.